



بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



نهضة

الرقم: 739113

التاريخ: 2016/4/5

تعميم

السادة / وسطاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/22 ما يلي :

أولاً: تعديل تعليمات التمويل على الهامش إعتباراً من تاريخ 2016/4/10، علماً بأن أهم ملامح التعديلات تتمثل بما يلي:

- 1- إضافة مفهوم المجموعة المرتبطة إلى المادة (2).
- 2- تعديل المادة (7) والمتعلقة بإجمالي تمويل الوسيط المالي لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لتصبح (20%) من صافي حقوق الملكية بدلاً من (25%).
- 3- إضافة فقرة للمادة (8) ومضمونها عدم تجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة للعميل الواحد والمجموعة المرتبطة به عن (20%) من صافي حقوق الملكية لدى الوسيط المالي أو (3) مليون دينار أيهما أقل.
- 4- إضافة الفقرة (ب) للمادة (17) ومضمونها، للمجلس منح الوسيط مهلة لتصويب نسبة هامش الصيانة في حالات محددة، وإضافة الفقرة (ج) للمادة (17) والتي تنص على أنه لا يجوز رهن الأوراق المالية الممولة على الهامش باستثناء رهنها لصالح الوسيط المالي المانح للتمويل.



ثانياً- تعديل نسبة الهامش الاولي للشركات المدرجة في السوق الاول والسوق الثاني والمسموح بتمويل أسهمهما على الهامش لتصبح (50%) لكلا السوقين.
ثالثاً- تعديل نسبة هامش الصيانة لتصبح (25%) بدلاً من (30%) ولكلا السوقين.
كما ويرجى مراجعة الموقع الالكتروني للهيئة للإطلاع على التعليمات وتعديلاتها والالتزام بفترة توفيق الأوضاع الواردة بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة:

- السادة بورصة عمان.
- السادة مركز ابداع الأوراق المالية.
- دائرة الترخيص والتفتيش.


